

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لـلصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٦، ٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط دخول الهيئة



٤٦٠٧٦

العضوية) والمادتين (٩، ١٠، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
ماده (٣) :

٦) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بأجر اشتراك محدد وثبت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للمجدول التالي :

الرسوم الإضافية بالشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام
١,٢٠	٢٣
١,٤٠	٢٤
١,٦٠	٢٥
١,٨٠	٢٦
٢,٠٠	٢٧
٢,١٩	٢٨
٢,٣٨	٢٩
٢,٥٧	٣٠
٢,٧٧	٣١
٢,٩٨	٣٢
٣,١٩	٣٣
٣,٤٠	٣٤
٣,٦١	٣٥
٣,٨٣	٣٦
٤,٠٤	٣٧
٤,٢٦	٣٨
٤,٤٧	٣٩
٤,٦٧	٤٠
٤,٨٧	٤١



٤٦٠٧٦

£,+,7	£ 7
£,+,6	£ 6
£,+,5	£ 5
£,+,4	£ 4
£,+,3	£ 3
£,+,2	£ 2
£,+,1	£ 1
£,+,0	£ 0
£,+,9	£ 9
£,+,8	£ 8
£,+,7	£ 7
£,+,6	£ 6
£,+,5	£ 5
£,+,4	£ 4
£,+,3	£ 3
£,+,2	£ 2
£,+,1	£ 1
£,+,0	£ 0
£,+,9	£ 9
£,+,8	£ 8
£,+,7	£ 7
£,+,6	£ 6
£,+,5	£ 5
£,+,4	£ 4
£,+,3	£ 3
£,+,2	£ 2
£,+,1	£ 1
£,+,0	£ 0
£,+,9	£ 9
£,+,8	£ 8
£,+,7	£ 7
£,+,6	£ 6
£,+,5	£ 5
£,+,4	£ 4
£,+,3	£ 3
£,+,2	£ 2
£,+,1	£ 1
£,+,0	£ 0

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- ويحوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الافتuarية.

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

۱) اشتراک شہری بواقع :-

١) ٤% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).

٢) مخصص من حافز الأعضاء طبقاً للدرجة الوظيفية وفقاً للجدول

الدرجة	المبلغ
رئيس الشركة	١٢٠



٩٦	رئيس قطاع
٦٥	مدير عام
٣٥	الدرجة الأولى
٢٦	الدرجة الثانية
٢٠	الدرجة الثالثة
١٥	الدرجة الرابعة
١٣	الدرجة الخامسة
١٢	الدرجة السادسة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى :-

١) في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

أ) أجر ١٠٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عند ترك الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة عن الفترة من تاريخ العمل السابق وبحد أقصى سنة ١٩٦٢ ، ١٢/٣١ ١٩٨٢ وذلك لجميع الأعضاء المؤسسين والمشتركين في الصندوق في تاريخ التأسيس وخلال الفترة المحددة للانضمام للصندوق .

ب) أجر ١٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق .

٢) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجل الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لوريثه الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) عاليه وبحد أدنى ١٠ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) .

٣) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر العاملين بالجهة في ١٠/١/٢٠١٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط لا غير ثم يثبت ذلك من ذلك التاريخ ولا



يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



بيان معتمد

بالتغيرات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٦ ، ٢٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
باب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)	باب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) :	مادة (٣) :
٦) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بأجر اشتراك محدد وثبتت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :	٦) يجوز قبول أعضاء جدد وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :
الرسم الإضافي بالشهر	السن عند الانضمام
من أجر الاشتراك	
٠,٢٠	٢٣
٠,٤٠	٢٤
٠,٦٠	٢٥
٠,٨٠	٢٦
١,٠٠	٢٧
١,١٩	٢٨
١,٣٨	٢٩
١,٥٧	٣٠
١,٧٧	٣١
١,٩٨	٣٢
٢,١٩	٣٣
٢,٤٠	٣٤
٢,٦١	٣٥



٢٠١٢

٢,٨٣	٣٦
٣,٠٤	٣٧
٣,٢٦	٣٨
٣,٤٧	٣٩
٣,٦٧	٤٠
٣,٨٧	٤١
٤,٠٦	٤٢
٤,٢٤	٤٣
٤,٤٠	٤٤
٤,٥٤	٤٥
٤,٦٦	٤٦
٤,٧٦	٤٧
٤,٨٣	٤٨
٤,٨٦	٤٩
٤,٨٤	٥٠
٤,٧٨	٥١
٤,٦٦	٥٢
٤,٤٧	٥٣
٤,٢٠	٥٤
٣,٨٤	٥٥
٣,٣٧	٥٦
٢,٧٨	٥٧
٢,٠٤	٥٨
١,١٢	٥٩

١٩,٣٦	" ٤١
٢٠,١٢	" ٤٢
٢٠,٧٧	" ٤٣
٢١,٣١	" ٤٤
٢١,٧٢	" ٤٥
٢١,٩٩	" ٤٦
٢٢,١١	" ٤٧
٢٢,٥٧	" ٤٨
٢٢,٨٣	" ٤٩
٢٣,٤٠	" ٥٠
٢٤,٤٨	" ٥١
٢٧,٧٦	" ٥٢
٣١,٢٧	" ٥٣
٣٥,٠٣	" ٥٤
٣٩,٠٨	" ٥٥
٤٣,٤٦	" ٥٦
٤٨,٢٠	" ٥٧
٥٣,٣٧	" ٥٨
٥٩,٠٢	" ٥٩
٦٥,٢٥	" ٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفالة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الافتuarية.



£,+,Y	£Y
£,YY	£Y
£,S+	£S
£,0£	£0
£,YY	£Y
£,VY	£Y
£,AY	£A
£,AY	£A
£,AE	£.
£,VA	£1
£,YY	£Y
£,SY	£Y
£,Y+	£S
£,AS	£0
£,YY	£Y
£,VA	£Y
£,+£	£A
£,YY	£Y

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- ويحوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الافتuarية.

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

۱) اشتراك شهری بواقع :-

١) ٤% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).

٢) مخصص من حافز الأعضاء طبقاً للدرجة الوظيفية وفقاً للجدول



٩٦	رئيس قطاع
٦٥	مدير عام
٣٥	الدرجة الأولى
٢٦	الدرجة الثانية
٢٠	الدرجة الثالثة
١٥	الدرجة الرابعة
١٣	الدرجة الخامسة
١٢	الدرجة السادسة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى :-

١) في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

أ) أجر ١٠٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عند ترك الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة عن الفترة من تاريخ العمل السابق وبحد أقصى سنة ١٩٦٢ ، ١٢/٣١ ١٩٨٢ وذلك لجميع الأعضاء المؤسسين والمشتركين في الصندوق في تاريخ التأسيس وخلال الفترة المحددة للانضمام للصندوق .

ب) أجر ١٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق .

٢) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجل الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لوريثه الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) عاليه وبحد أدنى ١٠ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) .

٣) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر العاملين بالجهة في ١٠/١/٢٠١٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط لا غير ثم يثبت ذلك من ذلك التاريخ ولا



يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



بيان معتمد

بالتغيرات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٦ ، ٢٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
باب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)	باب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) :	مادة (٣) :
٦) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بأجر اشتراك محدد وثبتت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :	٦) يجوز قبول أعضاء جدد وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :
الرسم الإضافي بالشهر	السن عند الانضمام
من أجر الاشتراك	
٠,٢٠	٢٣
٠,٤٠	٢٤
٠,٦٠	٢٥
٠,٨٠	٢٦
١,٠٠	٢٧
١,١٩	٢٨
١,٣٨	٢٩
١,٥٧	٣٠
١,٧٧	٣١
١,٩٨	٣٢
٢,١٩	٣٣
٢,٤٠	٣٤
٢,٦١	٣٥



٢٠١٢

٢,٨٣	٣٦
٣,٠٤	٣٧
٣,٢٦	٣٨
٣,٤٧	٣٩
٣,٦٧	٤٠
٣,٨٧	٤١
٤,٠٦	٤٢
٤,٢٤	٤٣
٤,٤٠	٤٤
٤,٥٤	٤٥
٤,٦٦	٤٦
٤,٧٦	٤٧
٤,٨٣	٤٨
٤,٨٦	٤٩
٤,٨٤	٥٠
٤,٧٨	٥١
٤,٦٦	٥٢
٤,٤٧	٥٣
٤,٢٠	٥٤
٣,٨٤	٥٥
٣,٣٧	٥٦
٢,٧٨	٥٧
٢,٠٤	٥٨
١,١٢	٥٩

١٩,٣٦	" ٤١
٢٠,١٢	" ٤٢
٢٠,٧٧	" ٤٣
٢١,٣١	" ٤٤
٢١,٧٢	" ٤٥
٢١,٩٩	" ٤٦
٢٢,١١	" ٤٧
٢٢,٥٧	" ٤٨
٢٢,٨٣	" ٤٩
٢٣,٤٠	" ٥٠
٢٤,٤٨	" ٥١
٢٧,٧٦	" ٥٢
٣١,٢٧	" ٥٣
٣٥,٠٣	" ٥٤
٣٩,٠٨	" ٥٥
٤٣,٤٦	" ٥٦
٤٨,٢٠	" ٥٧
٥٣,٣٧	" ٥٨
٥٩,٠٢	" ٥٩
٦٥,٢٥	" ٦٠

- في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفالة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

أ) اشتراك شهري بواقع :-

١) ٦٢٪ من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).

٢) مخصص من حافز الأعضاء طبقاً للدرجة الوظيفية وفقاً للجدول التالي :-

الدرجة	المبلغ
رئيس الشركة	١٢٠
رئيس قطاع	٩٢
مدير عام	٦٥
الدرجة الأولى	٣٥
الدرجة الثانية	٢٦
الدرجة الثالثة	٢٠
الدرجة الرابعة	١٥
الدرجة الخامسة	١٣
الدرجة السادسة	١٢

باب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى :-

١) في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

أ) أجر ٦٠٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد

بأحكام المادة (٥/٩) عند ترك الخدمة عن كل

الأعضاء المؤسسين والمشتركين في الصندوق

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

أ) اشتراك شهري بواقع :-

١) ٧٪ من أجر الاشتراك.

٢) ١٤٪ من أجر الاشتراك الشهري لكافة الأعضاء خصماً من حافز الأعضاء طبقاً للدرجة الوظيفية.

باب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى :-

١) في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :-

أ) (أجر ثلاثة أشهر) من أجر الاشتراك عند ترك الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة عن الفترة من تاريخ العمل السابق وبحد أقصى



<p>العمل السابق وبحد أقصى سنة ١٩٦٢ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ وذلك لجميع الأعضاء المؤسسين والمشتركون في الصندوق في تاريخ التأسيس وخلال الفترة المحددة للانضمام للصندوق.</p> <p>ب) أجر ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق.</p>	<p>في تاريخ التأسيس وخلال الفترة المحددة للانضمام للصندوق.</p> <p>ب) (أجر ٤,٥ شهور) أربعة أشهر ونصف من أجر الاشتراك عند ترك الخدمة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى للصندوق بعد أدنى خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك عند ترك الخدمة وبحد أقصى مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك عند ترك الخدمة.</p> <p>وتزداد المزايا التأمينية بالبندين (أ) ، (ب) مع مراعاة مرحلة انتقالية لهذه الزيادة وبواقع ١١٥% من قيمتها للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلال عام ٢٠٠٨ وبواقع ١٢٥% من قيمتها للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلال عام ٢٠٠٩ وبواقع ١٣٥% من قيمتها للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلال عام ٢٠١٠ وبواقع ١٤٥% من قيمتها للأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلال عام ٢٠١١ والأعوام التالية.</p>
<p>٢) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :</p> <p>يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) عاليه وبحد أقصى ١٠ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).</p>	<p>(٢) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم :</p> <p>تحدد الاعانة وفقاً للفقرة (١) السالفة مع اعتبار أن تاريخ الوفاة أو العجز هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً.</p>
<p>٣) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط لا</p>	<p>٤) في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :</p> <p>أ) تستبعد مدد الإعارة أو الأجازة بدون مرتب من مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق ويجوز ضمها إذا قام العضو بسداد الإشتراكات بواقع ٣٠%.</p>



غير ثم يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

من أجر الاشتراك مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم إضافة مصاريف تأخير بواقع ١١% سنوياً وفي إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

ب) يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ١٩٩٩/١/١ متضمناً العلوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (٩٣ - ٨٧) فقط لا غير ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٩ مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبر الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق على أن يكون الصرف طبقاً للنسبة الواردة بتلك الدراسة واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠١٠.



٤٦٠٧٦

مکالمہ

三 三 三

رقم القيد : (٤٤٤)

التاريخ : ٢٨/١٢/٢٠١١

الإسمى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
مسئل : الإداره العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
 بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

تقديم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي، وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

تعديل المادتين (٦/٣ ، ٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

تعديل المادتين (١/٩ ، ٥٤ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

تعديل المادة (٤٩) من الباب التاسع (أحكام عامة).

* تشير هذه التعديلات اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠١٠.

100

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفاء تلك الملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارات المرفقين.

المدير العام

٢٠١٠

(الهيئة رشاد)

شنطة

السيد الاستاذ الدكتور مساعده رئيس الهيئة :

روجعت التمهيلات ، ولا ينبع عنها الموافقة على عمل ، (بعمادها).

المستشار القانوني

احمد جابر

٢٠١١

٢٠١١.٥٠٩.٢٠١١

السيد مختار لطواري مرفق
٢٠١١.٦.٢٨